



ستتكلف الشرطة بإبعاد الشخص الذي تم طرده إذا لزم الأمر باستخدام الإكراه. وفي بعض الحالات، قد يؤدي تجاهل الحظر إلى عقوبات جنائية.
إذا أشار الشخص الذي تم طرده إلى أنه بحاجة إلى أغراض (ملابس، مستندات، إلخ)، فيجب عليه الاتصال بالشرطة التي سترافقه إلى مكان سكنه.
وفي حالة المضايقة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية، لا يجب على الضحية الرد. ويمكنه أن يطلب من المحكمة منع الجاني من الاتصال به وتقديم شكوى جنائية لسوء استخدام منشأة اتصالات.

هل يفقد شخص أجنبي تصريح إقامته إذا طردت الشرطة شريكه؟
لا. إن الطرد ليس سوى وسيلة قصيرة الأمد لتجنب الخطر. وإذا كان تصريح إقامة الضحية مرتبطاً بتصريح الشخص المطرود، يوصي باشتراك La Fraternité du CSP (أخوية المركز الاجتماعي البروتستانتي) (انظر بطاقة الطوارئ) في حالة الانفصال طويل الأمد.

انتبه على سلامتك

إمكانية إبعاد الجاني تسمح للضحية بالبقاء في المنزل. ومع ذلك، فإنه لا يوفر حماية مطلقة ضد المزيد من العنف.
من الصعب التحرر من علاقة مسيئة وهذا الأمر يتطلب وقتاً. وفي مثل هذه الفترة، من الضروري اللجوء إلى كل المساعدة المتوفرة.

في حالة الخطر:
الاتصال بالشرطة في أقرب وقت
الرقم 117 أو 112

تصريح الإقامة | Service de la population
Av. de Beaulieu 19 - 1014 Lausanne

التقارير الطبية
Unité de médecine des violences
وحدة طب العنف

CHUV
Rue du Bugnon 44 - 1011 Lausanne
021 314 00 60

Hôpital de Nyon
Chemin Monastier 10 - 1260 Nyon
021 314 08 51

Centre hospitalier de Rennaz - Espace Santé
Route des Tilles 6A - 1847 Rennaz
058 773 64 77

Hôpital d'Yverdon-les-Bains
Rue d'Entremonts 11 - 1400 Yverdon-les-Bains
024 424 42 20

المحاكم الجزئية

Tribunal d'arrondissement de la Broye et du Nord vaudois
Rue des Moulins 8 - Case postale - 1401 Yverdon-les-Bains

Tribunal d'arrondissement de l'Est vaudois
Cour-au-Chantre - Rue du Simplon 22 - 1800 Vévey

Tribunal d'arrondissement de La Côte
Route de Saint-Cergue 38 - 1260 Nyon

Tribunal d'arrondissement de Lausanne
Palais de justice de Montbenon
Allée E.-Ansermet 2 - 1014 Lausanne

www.violencequefaire.ch
موقع إلكتروني حيث يمكنك طرح أسئلتك دون الكشف عن هويتك

Bureau de l'égalité
مكتب المساواة
021 316 61 24 - info.befh@vd.ch
www.vd.ch/violence-domestique

لا يمكن التسامح مع العنف المنزلي!



بطاقة الطوارئ

الطوارئ

الشرطة | لأى حالة طارئة 24/24 ساعة
الرقم 112 ٥ ٠ ١١٢

الطوارئ الطبية | 24/24 ساعة
الرقم 144

24/24 ساعة | Équipe Mobile d'Urgences Sociales (EMUS)
الفريق المتنقل للطوارئ الاجتماعية
0848 133 133

مركز مساعدة الضحايا | Centre d'accueil MalleyPrairie
Chemin de la Prairie 34 - 1007 Lausanne
021 620 76 76 - info@malleyprairie.ch

Centre LAVI | مساعدة الضحايا
Rue du Molage 36 - 1860 Aigle
021 631 03 04

Rue du Grand-Pont 2 bis - 1003 Lausanne
021 631 03 00

Route de l'Etraz 20A - 1260 Nyon
021 631 03 02

Rue de la Plaine 2 - 1400 Yverdon-les-Bains
021 631 03 08

نصائح لمرتكبي العنف

Centre Prévention de l'Ale (CPAle)
Rue de l'Ale 30 - 1003 Lausanne
021 321 24 00 - info@prevention-ale.ch

تصريح الإقامة

La Fraternité du CSP | أستله حول تصريح الإقامة
Place M.-L. Arlaud 2 - 1003 Lausanne
021 560 60 98 - frat@csp-vd.ch

من استشارة مجانية ومقابلة توجيهية. يقدم مركز CPAle برامج تهدف إلى إدارة عواطف المرأة من أجل الحد من العنف.

من الذي يمكن طرد؟

يمكن للشرطة إجلاء مرتكب العنف المنزلي على الفور من السكن المشترك.

من الذي يقرر الطرد؟

تقوم الشرطة بترحيل الجاني لمنع المزيد من العنف. ولا يمكن للضحية معارضة هذا الإجراء. ويتم تقديم الإجراء بشكل منهجي إلى المحكمة، والتي تصدر أمراً وتحدد جلسة استماع في غضون أربعة عشر يوماً.

هل تؤثر ملكية أو استئجار السكن على الطرد؟

لا، لا تلعب دوراً. ويمكن للشرطة طرد أي شخص يرتكب أعمال عنف، سواء كان مالك المنزل أو الواقع الوحيد على عقد الإيجار.

ما الذي يمكن أن يأخذه الشخص المطرود؟

يمكنهأخذ أغراضه الشخصية الضرورية (مثل المستندات الشخصية، والملابس، والأدوية، والحاسوب المحمول الخاص به، إلخ).

ما هي مدة الطرد؟

الطرد صالح لمدة اقصاها ثلاثون يوماً. وبناءً على الطلب، يجوز للمحكمة اتخاذ إجراءات أخرى، بما في ذلك الأمر بالطرد لفترة أخرى.

هل يمكن للشخص المطرود العودة بعد التهدئة؟

لا ليس قبل انتهاء المهلة المعلن عنها. ويسمح الطرد لكلا الطرفين بالتفكير في الوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة، إذا لزم الأمر.

ماذا الذي يجب فعله إذا لم يمتثل الشخص المطرود للحدف؟

لا يجب على الضحية فتح الباب أمام الشخص المطرود. ويجب عليه الاتصال بالشرطة على الفور والإشارة إلى أن الإخلاء من المنزل قد تم بالفعل. وإذا لزم الأمر، سيقدم الضحية أمر الترحيل من المحكمة إلى الشرطة.

من الذي يحميه القانون؟

يحمي القانون كل من يقع ضحية للعنف المنزلي بغض النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية (أزواج، شركاء، مسجلون، شركاء متعاقبون، إلخ).

ما هي المساعدة التي يمكن أن يتلقاها ضحية العنف؟

إذا وافق الضحية على إرسال تفاصيل الاتصال الخاصة به، فسيتم الاتصال به من قبل مركز LAVI - (القانون الاتحادي بشأن مساعدة ضحايا الجرائم) (انظر بطاقة الطوارئ). كما يمكن للضحية الاتصال بمركز LAVI بمبادرة منه. واستقدم له استشارة مجانية.

إذا رغب الضحية في البقاء في المنزل بعد طرد الجاني، تقترح الشرطة أن يتصل بفريق EMUS (الفريق المتنقل للطوارئ الاجتماعية) (انظر بطاقة الطوارئ) من أجل الحصول على المساعدة الطارئة.

كما يمكن للضحية الاتصال بمركز استقبال MalleyPrairie أو التوجه إلى هناك تائياً، ليلاً أو نهاراً (انظر بطاقة الطوارئ). كما يقدم مركز MalleyPrairie استشارات في جميع مناطق الكانتون، بما في ذلك في المنزل بعد طرد الجاني.

ما هي المساعدة التي يمكن أن يتلقاها مرتكب العنف؟

في حالة الطرد من قبل الشرطة، يقوم مركز CPAle (مركز الوقاية بيليل) (انظر بطاقة الطوارئ) بالاتصال بالشخص المطرود من أجل الانفاق على مقابلة اجتماعية تعليمية إلزامية مجانية على الأقل تسمح له بتقييم الوضع وعواقب العنف لجميع العينين.

كما يمكن للمرتكب المطرود الحصول على مساعدة من فريق EMUS، ولا سيما بهدف إيجاد سكن طاري.

كما يمكن للمرتكب الاتصال بمركز CPAle بمبادرته الخاصة من أجل الاستفادة